



الجمهورية العربية السورية
وزارة الخارجية والمعتربين
مكتب الوزير
الرقم: ٩٤ /
التاريخ: ٢٠١٥ / ٢٦

برقية عادي صادرة

عدد الصفحات / ٥

تعصيم إلى كافة البعثات

نرفق لكم المرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢١، المتضمن مايلي:

المادة - ١- تعدل المادة /١/ من القانون رقم /١/ لعام ٢٠١٤ على النحو التالي:

آ- يحدد الرسم القنصلي عند منح جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية بمبلغ /٤٠٠/ أربعون دولار أمريكي أو ما يعادلها باليورو متضمناً كافة الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الإدارة المحلية.

ب- يحدد الرسم القنصلي عند تجديد أو تجديد جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية بمبلغ /٢٠٠/ مائتي دولار أمريكي أو ما يعادلها باليورو متضمناً كافة الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الإدارة المحلية.

كما نرفق لكم قرار السيد وزير الداخلية رقم /٩٨٠/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ المتضمن:

((المادة - ١- يمنح جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين أو من في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية لمدة سنتين بعد استيفاء الرسم القنصلي ومقداره /٤٠٠/ دولار أمريكي بغض النظر عن الإجراءات.

المادة - ٢- يجوز تجديد أو تجديد جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين أو من في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية، لمدة سنتين بعد استيفاء الرسم القنصلي ومقداره /٢٠٠/ دولار أمريكي بغض النظر عن الإجراءات)).

- المقصود بعبارة "بغض النظر عن الإجراءات" هو السماح بمنح وتجديد جوازات سفر كافة المواطنين المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية دون الرجوع إلى إدارة الهجرة والجوازات أو أي إجراء آخر.

- وفقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٣٥/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ يجوز تسديد الرسم المحدد في المادتين /١/ و /٢/ من المرسوم رقم /١٧/ بالعملة المحلية للبلد الذي